وما عليها والين على استغراق جميع احكامها ادا دليل واعدل شاهد على
التقييد لامتناع معرفتها بلا دليل وقوة استنباط وانت خبير بان اشعار
هذا التعلق بهذا التقييد اظهر من اشعار شهرة ان الفقه من العلوم الدينية
بتقييد ما لها وما عليها بالاخروي على ما ذكره الشارح متصلا بهذا الكلام
قوله ولا اصطلاح عطف على الادلة قال وقيدهما بالاخروي احترازا
عما ينفع بها الخ اقول الظاهر انه احترز به عن الطب ايضا اذ لا يخرج له سواه قال
فذكر على هذا التقدير اقول اي ذكر على تقدير كون اللام للانتفاع وعلى للتضرر
ثلثة معان لما لها وما عليها الاول ان يراد بالنفع الثواب وبالضرر العقاب
والثاني ان يراد بالنفع عدم العقاب وبالضرر العقاب الثالث ان يراد
بالنفع الثواب وبالضرر عدمه قوله ثم ذكر معنيين اخرين يعني لقوله
ما لها وما عليها بلا ملاحظة كون اللام للانتفاع وعلى للتضرر الاول ان
يراد بما لها وما عليها ما يجوز لها وما يجب عليها بناء على استعمال اللام صلة للجواز
كما يقال له ان يفعل كذا واستعمال على صلة للوجوب وهو ظاهر الثاني ان يراد
بهما ما يجوز لها ويحرم عليها بناء على استعمال على صلة للحرمة ايضا فصارت المعاني
المحتملة خمسة ثلثة منها تشتمل جميع اقسام ما ياتي به المكلف منه هي الثاني
والثالث والخامس واثنان لا تشملها كلها وهما الاول والرابع واعلم ان ظاهر
عبارة التوضيح هنا لا يخلو عن تعسف اذ لا ارتباط بين الشرط الذي
هو قوله فان اريد بهما والجزا الذي هو قوله فاعلم ان ما ياتي به المكلف ويمكن
ان يدفع بان الجزا قوله الاتي بفعل الواجب والارتباط بينه وبين الشرط ظاهر
وقوله فاعلم جملة معترضة بالفاء واعلم فعلم المرء ينفعه قال يعني ان فاعله
يستحق محذورا دون العقوبة بالنار اقول فان قيل المكروه تحريما ليس
فوق الكبيرة ومرتكبها ليس محروما من الشفاعة وان مات قبل التوبة عند
اهل السنة وقد قال عليه الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
فكيف يصح ترتب استحقاق حرمان الشفاعة على فعله قلت الشفاعة
لا يلزم ان تكون للتخلص عن النار بل قد تكون لرفع الدرجة كما ذكره شراح الحديث
ولو سلم فالمراد بالحرمان حرمان موقت لا مؤبد بان يتاخر الشفاعة لمرتكبه عن
الشفاعة لمن لم يرتكبه ولو سلم فاستحقاق حرمان الشفاعة لا ينافي وقوعها
كما لا ينافي استحقاق العذاب عفوه قال ثم المراد بالواجب اقول يريد
تحقيق مراد المص ليلا يرد عليه ان الفرض والسنة والنفل خارجة عن الاقسام
الستة وقد وجب ذكرها وان المكروه تحريما داخل في الحرام وقد اورده بالذكر توضيحه
ان المراد بالواجب المعنى الاعم الشامل للواجب المشهور وهو ما ثبت بدليل فيه

شبهة

بيان المصدر والحاصل بالمصدر

شبهة والفرض وهو ما ثبت بدليل قطعي فان استعماله بهذا المعنى شايع
عندهم يشهد به تتبع كتب الفقه بخلاف اطلاق لفظ الحرام على المكروه تحريما
فانه وان جاز كما في الوجه الخامس لكنه ليس بشايع ولهذا افرده
المص بالذكر والمراد بالمندوب ما يشمل السنة والنفل ولهذا لم يذكرهما قال
والمراد بما ياتي به المكلف الخ اقول اعلم ان كثيرا من المصادر يحصل به
للفاعل معنى ثابت قائم به اذا قام يحصل له هيئة هي القيام او تحرك يحصل له
حالة هي الحركة وكل من لفظ الفعل وصيغة المصدر قد تطلق على نفس ايقاع
الفاعل ذلك الامر وهو المعنى المصدري ويسمى تاثيرا كايقاع القيام والقعود
في ذات القائم والقاعد وكاحداث الحركة في ذات المحدث فانه تحرك لا ايقاع
الحركة في جسم اخر حتى يكون تحريكا وقد تطلق على الوصف الحاصل للفاعل
بذلك الايقاع وهو المعنى الحاصل بالمصدر ويكون وصفا كالقيام او كيفية
كالحرارة وذلك كالحالة التي تكون للمتحرك ما دام متوسطا بين المبدا والمنتهى
والاول حقيقة معنى المصدر وهو الجزء من مفهوم الفعل وهو امر اعتباري
لا وجود له في الخارج لما تبين في مباحث الحسن والقبح قال والامور
المذكورة الخ اقول هذا ايضا تحقيق لمراد المص ليلا يرد عليه ان الوجوب
والحرمة من صفات الافعال والترك بمعنى عدم الفعل ليس من الافعال
فلا يوصف بالوجوب والحرمة ونحوهما وتقريره انا نسلم ان المشهور ذلك لكنها
قد تطلق على عدم الفعل حيث يحمل عليه فيقال عدم مباشرة الصلاة حرام
وعدم مباشرة الزنا واجب ومن غفل عن كون الاطلاق بمعنى الحمل قال في قوله
الا انها قد تطلق على عدم الفعل تسامح لان كل واحد من الواجب والحرام لا
يطلق على عدم الفعل بل يتبع صفة له واعلم ان معنى الواجب الذي يوصف
به عدم الفعل ما يستحق المتصف بمقابله العقوبة بالنار ومعنى الحرام
الذي يوصف به عدم الفعل ما يستحق المتصف به العقوبة بالنار واما استحقاق
الثواب فانما هو بفعل الواجب حتى ان ترك الحرام من حيث انه عدم الفعل
لا يترتب عليه استحقاق الثواب وانما يترتب عليه من حيث انه كف
النفس عنه عند تهيؤ الاسباب قال وميلان النفس اليه كما سياتي فان
قلت اي حاجة الخ اقول يعني ان تقليل الاقسام بتقليل الاركان هو الاصل
وقد امكن الاقتصار هنا على الستة بان يراد بالواجب اعم من الفعل والترك
وكذا المندوب والمباح والحرام وغيرها فيدخل في الواجب ترك الحرام وترك
المكروه كراهة تحريم فيكون الواجب ثلثة وفي المندوب ترك المكروه كراهة
التنزيه فيكون المندوب اثنين المباح وتركه فيكون اثنين ايضا وفي الحرام

بيان اطلاق الوجوب ونحوه على عدم الفعل بمعنى الحمل وما يتعلق بذلك مما يهم

Copyright © King Saud University